

- وزير التجارة والصناعات التقليدية،

- وزير تكنولوجيا الاتصال،

- وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ب - ممثلو الهياكل الدستورية التالية :

- ممثل عن مجلس النواب،

- ممثل عن مجلس المستشارين،

- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج - مديرو المؤسسات العمومية التالية :

- المدير العام للمرصد الوطني للشباب،

- المدير العام للمرصد الوطني للرياضة،

- المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات،

- المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل،

- المدير العام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

د - ممثلو الهيئات والمنظمات الوطنية التالية :

- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية،

- رئيس المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

- رؤساء الجامعات الرياضية الوطنية في الاختصاصات المستهدفة،

- الكاتبات العام للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- رئيسة الجمعية التونسية للأمهات،

- رئيس المنظمة الوطنية للطفولة التونسية،

- ممثل عن الشباب التونسي بالخارج.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو منظمة أخرى يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.

ويعين ممثلو الهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الهيئات والهياكل المعنية.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين هما المقرران العامان لأشغال المجلس وتتولى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين دوريا بالتداول كتابة المجلس.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه مرة في السنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل 6 - تحدث لجنة تضبط تركيبتها بقرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تقوم بإعداد تقرير سنوي تضمن فيه عرضا حول نشاط المجلس الأعلى واقتراحاته لإحكام السياسة الرامية إلى النهوض بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه.

ويرفع هذا التقرير إلى الوزير الأول.

الفصل 7 - يسهر وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على متابعة توصيات المجلس ومقترحاته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل والمؤسسات المعنية بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 والأمر عدد 1245 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المشار إليها أعلاه.

الفصل 9 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2062 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 70،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تتمته وخاصة الأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للرياضة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها.

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 . يشرف على كل مندوبية جهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية مندوب جهوي تساعده لجنة استشارية.

الفصل 3 . تتم تسمية المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويمكن أن تسند له خطة مدير عام أو مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . يتولى المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية، التسيير الإداري والمالي والفني للمندوبية، ومتابعة أنشطة الشباب والرياضة والتربية البدنية بالجهة. ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت إشراف وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، ويمثل المندوبية لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية في إطار القانون والصلاحيات المخولة له.

الفصل 5 . تشتمل المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية على :

1 . وحدة تنمية أنشطة الشباب،

2 . وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية،

3 . مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز.

الفصل 6 . تكلف وحدة تنمية أنشطة الشباب خاصة :

- بتنفيذ سياسة الدولة في قطاع الشباب بالجهة،

- بتنمية وتطوير الأنشطة الشبابية بالولاية،

- بمتابعة تنفيذ برامج الشباب داخل المؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة للوزارة والكاننة بالولاية،

- بالتنسيق ومتابعة الأنشطة التربوية الاجتماعية الثقافية على الصعيد الجهوي مع الهياكل المعنية بالشباب،

- بالسهر على تصور وإعداد المشاريع والتظاهرات والبرامج الشبابية الجهوية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وتحتوي وحدة تنمية أنشطة الشباب على :

- مكتب الأنشطة الشبابية ويشتمل على :

* مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب.

الفصل 7 . تكلف وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية خاصة :

- بمتابعة تنفيذ برامج استكشاف واستقطاب المواهب الرياضية وإعداد رياضيي النخبة الجهوية،

- بالتنسيق مع هيكل الإشراف لمتابعة أنشطة النوادي والجمعيات الرياضية الجهوية،

- بمتابعة تنفيذ البرامج الهادفة لتطوير الرياضة للجميع ورياضة الفئات الخصوصية،

- بمتابعة تنظيم المسابقات الرياضية بالجهة والحرص على ترسيخ المبادئ الأولمبية والسلوك الحضاري،

- بمتابعة تطبيق برامج التربية البدنية ونشر الثقافة الرياضية بالمؤسسات التعليمية بكامل مراحلها،

- بتنظيم إجراء اختبارات التربية البدنية في امتحانات ختم الدروس الثانوية،

- بإعداد الإحصائيات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية والرياضة المدنية.

وتحتوي وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية على :

- مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية ويشتمل على :

* مصلحة تطوير الرياضة،

* مصلحة التربية البدنية.

الفصل 8 . يكلف مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز خاصة :

- بالتصرف في الأعوان والمعدات التابعين للمندوبية الجهوية،

- بإعداد مشروع الميزانية،

- بالسهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمندوبية الجهوية،

- بالتصرف في وثائق وأرشيف المندوبية وذلك بالتصنيف والفرز والحفظ،

- بمد سلطة الإشراف بإحصائيات دورية حول الأعوان،

- بمتابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية الرياضية ورفع تقارير شهرية في شأنها،

. بمد سلطة الإشراف بإحصائيات دورية حول البنية الأساسية والتجهيزات الرياضية،

. بإعداد تقارير فنية مفصلة ودورية تتعلق بوضعية البنية الأساسية الرياضية بالجهة واقتراح أشغال التعهد والصيانة اللازمة بالتعاون مع المصالح المختصة.

ويحتوي مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز على :

* مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،

* مصلحة البناء والتجهيز.

الفصل 9 . تسند إلى المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية ولرؤساء الوحدات ولرؤساء المكاتب ولرؤساء المصالح في حالة عدم توفر مسكن وظيفي، منحة سكن حدّد مقدارها الشهري كما يلي :

أ . مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بخطة مدير عام إدارة مركزية : 60 د،

ب . مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بخطة مدير إدارة مركزية : 45 د،

ج . رئيس وحدة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بخطة مدير إدارة مركزية : 45 د،

د . رئيس مكتب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بخطة كاهية مدير إدارة مركزية : 33 د،

هـ . رئيس مصلحة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية : 33 د.

الفصل 10 . تبدي اللجنة الاستشارية رأيها حول مختلف الأعمال التي ترمي إلى تنمية قطاعات الشباب والرياضة والتربية البدنية بالولاية وفي كل المواضيع التي يعرضها عليها رئيسها.

الفصل 11 . تتركب اللجنة الاستشارية من :

. المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية : رئيس،

. ممثل عن والي الجهة : عضو،

. ممثل عن المراقب الجهوي للمصاريف العمومية : عضو،

. رؤساء الوحدات بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية : أعضاء،

. ممثلين اثنين عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية : عضوان،

. ممثل عن الجمعيات الرياضية بالجهة : عضو،

. ممثل عن الرابطة الجهوية : عضو،

. الكاتب العام الجهوي للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب : عضو،

كما يمكن لرئيس اللجنة الاستشارية دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

وتقع تسمية أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وباقتراح من الهياكل والهيئات المعنية.

ويتولى كتابة اللجنة إطار من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 12 . تجتمع اللجنة الاستشارية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما يرى رئيسها ضرورة لذلك.

ولا تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من رئيس اللجنة الاستشارية وكاتب الجلسة.

وتضمن مداوات اللجنة الاستشارية بمحاضر جلسات يقع إبلاغها إلى وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وإلى والي الجهة وكذلك إلى أعضاء اللجنة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ اجتماع اللجنة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 13 . يعدّ المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية كل سنة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية مشروع ميزانية يعرضه على وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 . تشتمل ميزانية المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية على تقديرات المداخيل والمصاريف المتعلقة بالتصرف العادي.

الفصل 15 . تتكون موارد المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية من :

. منح واعتمادات الميزانية،

. موارد مقابل إسداء الخدمات وكل الموارد الذاتية،

. الهبات والعطايا،

. موارد صناديق النهوض بالشباب والرياضة والتربية البدنية،

. كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها.

الفصل 16 . تشتمل مصاريف المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية على :

. مصاريف التسيير

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المندوبية.

الفصل 17 . يكلف المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتنفيذ ميزانية المندوبية الجهوية وهو أمر لمقايضها ومصاريفها، كما يكلف بتنفيذ الاعتمادات المفوضة له من ميزانية وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وهو بذلك أمر صرف مساعد.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 18 . بصفة استثنائية يمكن أن يواصل المندوبون الجهويون الذين لهم خطة كاهية مدير إدارة مركزية مباشرة مهامهم لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 19 . تقع تسمية رئيس كل وحدة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وله خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس كل مكتب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وله خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس كل مصلحة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وله خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تسند الخطط الوظيفية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه المرشدون البيداغوجيون للتربية البدنية والرياضة المترسمون في رتبتهم في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المراد سد سغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة الامتحان المهني.

الفصل 4 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير الامتحان المهني،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المرشدين البيداغوجيين للتربية البدنية والرياضة الذين يمكن قبولهم للإدماج في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية،

- قائمة مفصلة في الخدمات حديثة العهد ممضاة من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقتي إسناد العددين الإداريين الأخيرين.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يعتبر لاغيا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 - تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسندها إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- معدل العددين الإداريين الأخيرين للمترشح (ضارب 1)،

- الأقدمية في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- الأقدمية العامة للمترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

الفصل 9 - يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقاً لأحكام الفصل 8 أعلاه.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في رتبة مرشد بيداغوجي للتربية البدنية والرياضة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.